الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 37550

تاريخ الجلسة: 2016 /04/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10/08/ 2015 مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية.

من طرف الأستاذ "ك.م." في حق "ج.ق".

ضد: 1/ ك.د 2/ س.م.

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 15056 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/10/06.

والقاضي بتأييد قرار قاضي التحقيق الرامي إلى حفظ تهمة الزور المنسوبة للمظنون فيهما "ك.د" و"س.م" لعدم وجود جريمة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة في القضية أنه تبعا للشكاية التي رفعها الطاعن "ج.ق" بتاريخ 2014/02/05 على مسؤوليته الخاصة طبقا لأحكام الفصل 36 م.إ.ج إلى السيد قاضي التحقيق بالمكتب الرابع لدى المحكمة الابتدائية بـ في طلب تتبع الخبيرين المعقب ضدهما عدليا من أجل تعمدهما تغييب معطيات وحقائق ثابتة بحجج رسمية صلب تقريرهما المنجز بإذن من المحكمة في اطار تداعي استحقاقي بين الطاعن وشقيقيه "س." و"م.ق" والذي أفضى إلى نقض الحكم الابتدائي الصادر لفائدته والقضاء لفائدة خصومه طالبا التتبع العدلي.

وبعد استيفاء الإجراءات المفروضة قانونا نشرت القضية بمكتب التحقيق الرابع تحت عدد 4/321 والتي صدر فيها قرارا بتاريخ 2015/03/31 بحفظ تهمة الزور الموجهة على المظنون فيهما "ك.ب" و"س.م" لعدم وجود جريمة.

وحيث استأنف القائم على المسؤولية الخاصة قرار قاضي التحقيق وأصدرت دائرة الاتهام قرارها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه القائم على المسؤولية الخاصة بواسطة محاميه ناعيا عليه:

1/ ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع:

بمقولة أن القرار المنتقد اعتبر أن التشكي الجزائي في الزور الذي رفعه منوبه يعد بمثابة الطعن في الحكم الاستحقاقي النهائي وهو تعليل في غير طريقه ويتنافى مع أحكام الفصل 156 من م.م.م.ت الذي أجاز الطعن في الحكم النهائي بالتماس إعادة النظر بناءا على ثبوت زور البيانات التي انبنى عليها الحكم المذكور وقد كان على دائرة القرار المنتقد أن تمارس ما خوله لها الفصل 116 م.إ.ج من البحث سواء بنفسها أو بواسطة أحد مستشاريها أو حاكم

التحقيق عن الأعمال المستوجبة لاظهار الحقيقة خبير فني للتأكد من صحة ما ادعاه الطاعن إلا أنها أهملت ذلك الطلب المضمن بمستندات الاستئناف ولم تتناوله بالنقاش مما شكل هضما لحقوق الدفاع.

2/ خرق القانون والإفراط في السلطة:

بمقولة أن الدائرة قد أفرطت في سلطتها عندما لم تقم بدور التحقيق الموكول لها واكتفت بتأييد قرار قاضي التحقيق الذي لم يجر بدوره أي عمل تحقيق كما خالفت أحكام القانون المنظم لمهنة الخبراء العدلين ومقتضيات الفصلين 172 و173 من م.إ.ج عندما اعتبرت أنه لا يمكن تتبع الخبراء العدليين في صورة اعتماد المحكمة التي كلفتهم نتيجة أعمالهم والحال أن ذلك لم يقره أي قانون بل بالعكس من ذلك فقد اعتبره القانون شبه موظف عمومي وأباح تتبعه جزائيا من أجل أفعال ارتكبها أثناء مباشرته لوظيفته وانتهى استنادا إلى جملة تلك المطاعن إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام تعد بمثابة الأحكام وعلى هذا الأساس يجب تعليلها تعليلا شاملا لكافة العناصر التي أنتجها التحقيق ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها كما يجب دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية وبما له أصل ثابت بالملف دون تناقض أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون.

وحيث أوجب الفصل 50 م.إ.ج على قاضي التحقيق المتعهد بالتحقيق في القضية الجزائية أن يبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها.

وحيث لا جدال في أن البحث عن مدى توفر الركن المادي لجريمة الزور مناط الفصل 172 م. والمتمثل في قيام الجاني عن سوء نية بتغيير الحقيقة في أمر جوهري من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص لا يتم إلا بالاعتماد على الاختبار الفني والالتجاء لرأي أهل الاختصاص بحكم مالهم من الخبرة وما تستوجبه من أعمال فنية لصيقة باختصاصهم.

وحيث تبين بمراجعة أسانيد القرار المنتقد أن دائرة الاتهام ومن قبلها قاضي التحقيق التي أيدت قراره قد اكتفت بحفظ التهمة موضوع التتبع لعدم وجود جريمة استنادا لعدم جواز الطعن بالزور في تقرير اختبار فني تم اعتماده بموجب حكم استحقاقي اتصل به القضاء والحال أن مثل ذلك التعليل ينطوي على ضعف في التعليل وخرق للقانون وخاصة أحكام الفصل 156 من م.م.م.ت الذي أجاز القيام بدعوى التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية بناءا على ثبوت زور البيانات التي انبنى عليها وقد كان على دائرة القرار المطعون فيه بوصفها دائرة تحقيقية من درجة ثانية وفي إطار ما خوله لها الفصل 116 م.إ.ج من إتمام جميع الأعمال المؤدية على إظهار الحقيقة كالإذن بتعيين خبير مختص يعهد له بإجراء اختبار فني للوقوف على مدى صحة ما ادعاه الشاكي وما نسبه للمعقب ضدهما من تزوير وطالما أنها لم تفعل تكون قد أساءت تطبيق القانون وهضمت حق الدفاع مما يستوجب النقض والإحالة مع الإعفاء.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى مع إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 01/04/ 2016 عن الدائرة 17 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العام السيد ك و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه